جريمة العمل الإرهابي

في ضوء

قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥

"دراسة تحليلية"

الدكتور

أحمد مسعود أدهم نصر منصور

بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الحقوق بجامعة طنطا عن " القانون والسياحة" ٢٦ - ٢٧ إبريل ٢٠١٦م.

مقدمة

تمهيد:

يعد الإرهاب أحد أكبر المشكلات التي تواجهها الدول والمجتمعات في عصرنا الحاضر، فرغم أن الإرهاب كجريمة محلية ودولية كان موجودًا منذ القدم، إلا أنه لم يتسع من حيث المدى ولم يشكل تهديدًا خطيرًا على المجتمعات إلا في السنوات الأخيرة، فلم يسلم منه صغيرًا أو كبيرًا، حصد الأرواح وشوه الأجساد وخرب الممتلكات العامة والخاصة، وزرع الخوف والرعب في النفوس والقلوب.

ضحايا الإرهاب في العالم[1]:

سجل مؤشر الإرهاب العالمي (Gti) مقتل ما يقرب من ١٨ ألف شخص خلال عام ٢٠١٣ فيما يمثل زيادة نسبتها ٦١% عن العام السابق، وجاء في المؤشر الذي يصدر من معهد الاقتصاد والسلام (IEP) أن الهجمات الإرهابية ارتفعت من ١١١٣٣ عام ٢٠١٢ إلى ١٧٩٥٨ عام ٢٠١٣ أي ما يقرب من ١٨ ألف قتيل ضحايا للإرهاب. وزادت حوادث الإرهاب بنسبة ٤٤%.

(١) د.عثمان أحمد عثمان، الارهاب وأثره علي التنمية الاقتصادية في مصر، منشورات المركز المصرى لمكافحة الارهاب.

يذكر أن أول مؤشر عالمي للإرهاب صدر في مارس ٢٠١٢، واستند المؤشر على بيانات الإرهاب العالمي التي جمعها من قبل الاتحاد الوطني لدراسة الإرهاب والردود على الإرهاب (START) ومقره جامعة ميريلاند الأمريكية. وقد أكدت وزارة الخارجية الأمريكية ذلك في تقريرها السنوي.

ضحايا الإرهاب في مصر[١]:

في إحصاء رسمي مصري بلغ ضحايا عمليات مكافحة الإرهاب في سيناء ٤٥٠ شهيد من قوات الجيش والشرطة والمدنيين حتى يوليو ٢٠١٤، وهو ما صرح به المستشار عمر مروان الأمين العام للجنة تقصى الحقائق في أحداث ما بعد ٣٠ يونيو ٢٠١٣ وبلغ عدد المصابين ١٩٤٤ مصابًا من الشرطة، ونتعرض لأشهر الحوادث الإرهابية في مصر:

فمن أشهر الحوادث الأمنية التي شهدتها محافظة شمال سيناء هي مذبحة رفح الثانية والتي نفذت على الحدود بين مصر وإسرائيل، والتي وقعت في ١٩ أغسطس ٢٠١٣، ونفذها مسلحون مجهولون وأسفر عن استشهاد ٢٥ جنديًّا مصريًّا، وإصابة اثنين آخرين، بعد أن أوقف مسلحون حافلتين نقل الجنود من إجازتهم إلى معسكراتهم بشمال سيناء في رفح وقاموا بإنزال الجنود وقتلوهم.

(١) المرجع السابق.

وفي ١٥ أغسطس ٢٠١٣، شنت العناصر المسلحة هجومًا على كمين للجيش بالطريق الدائري جنوب العريش، ما أوقع ٧ قتلى و٣ مصابين من ضباط وجنود القوات المسلحة.

وفي ١١ سبتمبر ٢٠١٣، استهدفت العناصر المسلحة مبنى المخابرات الحربية بسيارتين مفخختين ما أسفر عن مصرع ٦ من العسكريين وإصابة ١٧ آخرين تدمير عدد من المنشآت المدنية المحيطة بمنطقة الحادث.

وفي أكتوبر ٢٠١٣، استهدفت بعض العناصر المسلحة كمين الريسة شرق العريش بسيارة مفخخة ما أوقع ٤ قتلى و٥ مصابين من قوات الجيش والشرطة المتمركزة بالكمين.

وفي ٢٠ نوفمبر ٢٠١٣، استشهد ١٣ جنديًّا، وأصيب ٣٥ آخرون في تفجير سيارة مفخخة بحافلة كانت تقلهم بمنطقة الشلاق بالشيخ زويد أثناء عودتهم من إجازتهم الشهرية على طريق العريش رفح الدولي.

ومن بين الحوادث الأمنية التي شهدتها سيناء أيضًا سقوط طائرة عسكرية بمنطقة الخروبة بالشيخ زويد بعد استهدافها بصاروخ من العناصر المسلحة ومقتل ٦ عسكريين بها، في ٢٤ يناير ٢٠١٤.

وفي ٣ مايو ٢٠١٤، شن الإرهابيون هجمة جديدة على قوات الشرطة والمواطنين بجنوب سيناء، وأسفرت عن استشهاد

شرطيين وإصابة ١٥ آخرين من المواطنين وأفراد الشرطة، بينهم ضابط بالمرور.

قام انتحاري باستهداف كمين بطريق الطور، ما أسفر عن استشهاد جندي وإصابة ٤ من الشرطة والقوات المسلحة وبعدها بلحظات قام انتحاري آخر باستهداف أتوبيس بنفس الطريق مما أدى إلى احتراق الأتوبيس وإصابة مستقليه بإصابات بالغة.

وفي ٢٨ يونيو ٢٠١٤، وقعت مذبحة رفح الثالثة والتي نفذت على الحدود بين مصر وإسرائيل، ونفذه مسلحون مجهولون وأسفرت عن استشهاد أربعة جنود أمن مركزي مصريين بمنطقة سيدوت، في أولى ليالي شهر رمضان الكريم، بعد أن نصبت مجموعة من العناصر الإرهابية كمينًا وهميًّا عند منطقة باب سيدوت.

وفي ١٤ يوليو ٢٠١٤ سقطت قذيفة من طراز "هاون" على سوق حي الضاحية بالعريش بطريق الخطأ، بعدما كانت تستهدف وحدة عسكرية مجاورة، ما أسفر عن مقتل ١٠ من المدنيين وإصابة ٣٢ آخرين بجراح عميقة.

وفي ٢٧ أغسطس ٢٠١٤، قتل شابان في مدينة رفح والعريش شمال سيناء المصرية برصاص مجهولين.

وفي ٢ سبتمبر ٢٠١٤ قتل أحد عشر شرطيًّا وأصيب اثنان آخران على الأقل في هجوم بقنبلة على رتل للشرطة بشبه جزيرة سيناء المصرية.

وفي ٣ سبتمبر ٢٠١٤ أسفر هجوم جديد على أفراد الشرطة في محافظة شمال سيناء عن سقوط قتيل.

وفي ١٦ سبتمبر مقتل خمسة جنود بالشرطة المصرية في انفجار عبوة ناسفة استهدف دورية أمنية في مدينة العريش.

وفي ٢٩ يونيو ٢٠١٥ أغتيل النائب العام المصرى المستشار هشام بركات في انفجار استهدف موكبه أثناء ذهابه الى عمله في قلب القاهرة.

أثر الإرهاب على السياحة:

السياحة أهم القطاعات التي تتأثر بالإرهاب، نظرًا لأن عائدات السياحية تساهم بنسبة كبيرة في ميزان المدفوعات، وهو قطاع حساس لأن السياح يحاولون قضاء إجازتهم في دول آمنة ويؤدي ذلك لإحجامهم عن زيارة الدول التي ينتشر فيها الإرهاب مما يؤدي إلى تسريح عمالة كبيرة تعمل في قطاع السياحة نتيجة انخفاض أعداد السائحين، ويؤدي ذلك لزيادة البطالة. فضلاً عن عدم وجود فرص عمل جديدة في قطاع السياحة ولعل مصر من أكثر الدول التي تأثرت في السياحة في فترات ماضية وأثرت على الدخل القومي والتنمية الاقتصادية حيث تمثل السياحة ٦.٥% من الناتج المحلي الإجمالي وبإضافة الصناعات والخدمات المرتبطة بصناعة السياحة تصل إلى ١٢% من الناتج الإجمالي وصلت الاستثمارات السياحية إلى ٢٠٠ مليار جنيه وفق بيان البنك المركزي وبالمقارنة نجد أن

معدلات السياحة في عام ٢٠١٠ وصلت إلى ١٤٠٧ مليون سائح وبإيرادات وصلت إلى ١١٠٦ مليار دولار طبقًا لوحدة الحسابات الفرعية لوزارة السياحة مقابل ١٠ مليون سائح في ٢٠١٤ بدخل قدره ٩.٥ مليار دولار.

مما يثبت انخفاض عدد السائحين وإيرادات السياحة نتيجة الأعمال الإرهابية ويتأثر بهذا القطاع ١.٨ مليون عامل مباشر و٢.٨ مليون عامل غير مباشر في قطاع السياحة.

فالآثار الاقتصادية للإرهاب تتفاوت حسب قدرة المؤسسات الاقتصادية والسياسية لاحتواء الإرهاب وتقليل آثاره السلبية وذلك من خلال المؤتمرات والندوات لدراسة الإرهاب وأسبابه وكيفية مواجهته والتصدي له لتعزيز الاقتصاد القومي.

الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب:

منذ بداية القرن العشرين انشغل العالم بإعداد المواثيق لمكافحة الإرهاب وصاغ الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب، كما صاغ بهذا الصدد عدة اتفاقيات أبرزها اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب لعام ١٩٣٧.

وتتميز اتفاقية جنيف بأنها تتناول بالتحديد مجموعة الأفعال المكونة للإرهاب والتي تشكل جرائم معاقب عليها طبقًا لنصوصها، كما توضح الاتفاقية هذه الجريمة والتدابير الوقائية والإجراءات الجنائية لمنع الإرهاب ومعاقبة مرتكبيه.

ولم تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ بسبب عدم التصديق عليها من جانب الدول الموقعة ولم يصدق عليها إلا دولة واحدة هي الهند ومع ذلك فالاتفاقية تعد أول محاولة جادة لمعالجة ظاهرة الإرهاب على المستوى الدولي.

ثم هناك الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في نيويورك في ديسمبر ١٩٧٩. وهناك أيضًا الاتفاقية المتعلقة بقمع التدخل غير المشروع في خدمات الطيران المدني الدولي بعد أن تزايدت أعمال العنف ضد الطيران المدني.

التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب:

فيما يتعلق بالتعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب فقد جاء التعاون في مجال مكافحة الإرهاب في إطار إدراك العديد من الدول العربية لأهمية مواجهة هذه الظاهرة بشكل جماعي وأن المواجهة الفردية لن تكون ذات أثر فعال. ويعد مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة الذي عقد بالقاهرة في إبريل ١٩٩٥ من أهم التجمعات الدولية التي شهدت تحركًا سعوديًّا وعربيًّا للتصدي لقضية الإرهاب، فقد نجح العرب خلال هذا المؤتمر في تدويل الاهتمام بقضية الإرهاب. وتوجت جهودهم بأهم حدث وهو إبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في اجتماع مشترك لمجلس وزراء العدل والداخلية

العرب بالقاهرة في ١٩٩٨/٤/٢٢، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ١٩٩٩/٥/٧، وصادق عليها حتى الآن ١٨ دولة عربية.

دور المشرع المصري في مكافحة جرائم الإرهاب:

المشرع المصري كان له السبق عربيًّا في إصدار أول قانون عربي يكشف عن خطورة الظاهرة الإرهابية ويجرم عناصرها المختلفة[١]. فأصدر القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ مضيفًا بعض المواد لقانون العقوبات تحت القسم الأول من الباب الثاني من هذا القانون (الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل) وقد تضمنت هذه المواد تعريف الإرهاب (المادة ٨٦) وتحديد جرائمه وعقوباتها (المواد ٨٦ مكررًا، ٨٦ مكرر (أ) و٨٦ مكرر (ب) و٨٦ مكرر (ج) و٨٦ مكرر (د) و٨٨ و٨٨ مكرر من قانون العقوبات.

وجدير بالذكر أن هذا التعديل التشريعي لم يكن وقتها نابعًا فقط من الاتجاهات الدولية الحديثة في تجريم الأعمال الإرهابية، بل أيضًا مما تعرضت مصر في ذلك الوقت من إرهاب منظم يشكل تهديدًا جسيمًا لأمن الوطن والمواطنين.

وإزاء تفاقم حدة الجرائم الإرهابية في الآونة الأخيرة والتي لم تعد كما كان يواجه الإرهاب في عام ١٩٩٢، بل أصبح الأمر

(١) ويعد المشرع الاماراتى له السبق فى اصدار أول تشريع متكامل لمكافحة الجرائم الارهابية هو المرسوم بقانون اتحادى رقم ١ لسنة ٢٠٠٤في شأن مكافحة الجرائم الارهابية.

مختلف شكلاً وموضوعًا وخطورة وجسامة، أصبحنا نواجه جرائم وأفعال لم يشملها التجريم والعقاب من قبل، ومن هنا كان حتميًّا إصدار تشريع خاص بمكافحة الإرهاب، وعليه أصدر المشرع المصري القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ الصادر في ١٦ أغسطس ٢٠١٥. وعلى الرغم من هذا لم يلغ المشرع التعديلات التي تمت في عام ١٩٩٢ بقانون العقوبات وهي باقية وقائمة، وهناك تكامل بين العقوبات نظرًا لجسامة جريمة الإرهاب، حيث يمكن ارتكاب فعل لا يوجد به نص في قانون مكافحة الإرهاب وحتى لا يفلت الجاني من العقاب، يمكنا العودة لقانون العقوبات لتجريم مثل تلك الأفعال.

وقد وردت أحكام هذا القانون في ٥٤ مادة قانونية مقسمة إلى بابين: الباب الأول: (الأحكام الموضوعية) والباب الثاني (الأحكام الإجرائية). ومن خلال تحليل نصوص قانون مكافحة الإرهاب نلاحظ أن المشرع عاقب على أفعال لم يكن يجرمها في السابق، إذ كانت المواد من (٨٦: ٨٨) تكتفي بتعريف الإرهاب وتجريمه وجريمة إنشاء أو قيادة أو الانضمام إلى جمعية أو تنظيم إرهابي أو الترويج له، وشدد العقوبات في بعض الجرائم ذات الغرض الإرهابي.

أما في قانون مكافحة الإرهاب الجديد فقد توسع المشرع في التجريم والعقاب، ولم يكتفي بالعقاب على الجرائم الإرهابية الآنف

ذكرها، وإنما شمل القانون أفعال كثيرة كانت تعد من قبيل الإسهام في الجريمة لو تركت للقواعد العامة.

وتعد أهم ملامح هذا القانون أنه نص على أن كافة الأعمال الإرهابية جميعها جرائم، ونص على عدم انقضاء الجرائم والعقوبات الخاصة بجرائم الإرهاب بالتقادم، كما يعاقب على الشروع بالجريمة بذات العقوبة المقررة للجريمة الكاملة، ويطبق القانون داخل مصر وخارجها، بحيث يخضع لتطبيق هذا القانون المواطن المصري الموجود داخل البلاد ويقوم بارتكاب عمليات إرهابية، وكذلك نظيره الموجود بالخارج ويخطط ويحول مثل هذه العمليات الإرهابية، كما شدد القانون عقوبة التعدي على رجال إنفاذ القانون.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في حداثة قانون مكافحة الإرهاب في مصر، فلوقت طويل اكتفى المشرع المصري بتجريم الإرهاب من خلال المواد من (٨٦-٨٨) من قانون العقوبات، ولكن تفشي ظاهرة الإرهاب في الفترة الأخيرة دفع المشرع إلى إصدار قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.

أهداف البحث:

تكمن أهداف البحث في الإجابة على التساؤلات الآتية:

- هل أصبحت المواد من (٨٦-٨٨) من قانون العقوبات قاصرة ولم تعد تكفي لمكافحة الإرهاب، ولذا كان لزامًا على المشرع المصري إصدار قانون مكافحة الإرهاب؟
- ما الجديد الذي أتى به المشرع المصري في قانون مكافحة الإرهاب؟
- هل جرم هذا القانون أفعالاً لم يكن معاقبًا عليها فيما سبق؟
- هل اتبع المشرع المصري في قانون مكافحة الإرهاب سياسة تشريعية خاصة تنسجم مع أهمية هذا القانون وخطورة الجرائم التي يعاقب عليها لاسيما في جريمة العمل الإرهابي؟

هذا ما حاولنا الإجابة عنه، وكانت لنا خطة واضحة في سبيل الوصول إلى النتائج التي نبتغيها.

خطة البحث:

حللنا في هذا البحث جريمة العمل الإرهابي بوصفها الجريمة الأساسية التي يسعى المشرع إلى مواجهتها وتناولناها بالتحليل في ثلاث مباحث:

- المبحث الأول: جريمة العمل الإرهابي.
- المبحث الثاني: أركان جريمة العمل الإرهابي.
- المبحث الثالث: عقوبة جريمة العمل الإرهابي.

المبحث الأول

جريمة العمل الإرهابي

إذا كانت الدول اتفقت على تجريم الإرهاب، فإنها اختلفت في تعريفها له[1]. بل في موقفها من هذه الجرائم، فبعض الدول تطبق على جرائم الإرهاب القواعد العامة والنصوص الواردة في قانون العقوبات، في حين تفرد دول أخرى تشريعات خاصة لمكافحته.

الأصل أن المشرع الجنائي يضع لكل جريمة نموذجًا قانونيًّا، ويتضمن هذا النموذج تسمية السلوك المجرم وتحديد أركان الجريمة وظروفها وشروط التجريم والعقاب، وفي بعض الأحيان يضيف المشرع

(١) راجع في ذلك تفصيليًّا د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ط٢، ٢٠٠٨. د. أحمد فتحي سرور، حكم القانون في مواجهة الإرهاب، مجلة الدستورية، العدد ١٢، السنة ٥، أكتوبر ٢٠٠٧. د. أشرف توفيق شمس الدين، السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية، مجلة الدستورية، العدد ١٢، السنة ٥، أكتوبر ٢٠٠٧. د. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ١٩٩٥. د. أحمد جلال عزي الدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية، ١٩٨٦. د. محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والداخلي، دراسة مقارنة، مكتبة الأنجلو المصرية، بدون سنة نشر. د. إمام حسنين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٤.

تفسيرًا للنص لإيضاحه وإزالة الغموض عنه، وهو ما عمد إليه المشرع في قانون مكافحة الإرهاب، إذ عاقبت المادة التاسعة عشر منه على العمل الإرهابي، في حين عرف المشرع العمل الإرهابي في المادة الثانية من ذات القانون.

ونصت المادة التاسعة عشر على ما يلي:

«يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين، كل من ارتكب عملاً إرهابيًّا من الأعمال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون، فإذا ترتب على تلك الجريمة حدوث عاهة مستديمة يستحيل برؤها تكون العقوبة السجن المؤبد، أما إذا نتج عن العمل الإرهابي وفاة شخص تكون العقوبة الإعدام.

وفي الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة جماعة إرهابية، يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذه الجماعة بالعقوبة المقررة في الفقرة الأولى من هذه المادة، ما دامت الجريمة قد ارتكبت لحساب هذه الجماعة أو لمصلحتها.

كما تعاقب الجماعة الإرهابية بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة ملايين جنيه وتكون مسئولة بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات».

في حين استهل المشرع المصري في معرض تنظيمه للأحكام العامة في قانون مكافحة الإرهاب المقصود بالعمل الإرهابي في المادة (٢) من القانون فأورد لها تعريفًا مطولاً حاول من خلاله الإحاطة

بمختلف جوانب تلك الجريمة، زاعمًا بذلك السيطرة ما أمكن عليها والحد منها فاستهل نص المادة (٢) بقوله:

«يقصد بالعمل الإرهابي كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها أو مقاومتها أو تعطيلها أو تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح.

وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة أو الإعداد لها أو التحريض عليها إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم

المالية أو البنكية أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات».

ويتطلب فهم هذا النص تحليل الجريمة إلى أركانها وعناصرها الأساسية.

المبحث الثاني

أركان جريمة العمل الإرهابي

جريمة العمل الإرهابي كغيرها من الجرائم يتطلب قيامها ركنًا ماديًّا وركنًا معنويًّا، تناولنا في هذا المبحث الركن المادي ثم بينا صورة الركن المعنوي في جريمة العمل الإرهابي.

أولاً: الركن المادي في جريمة العمل الإرهابي:

الركن المادي هو المظهر الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي ويتألف من ثلاثة عناصر: الفعل وهو النشاط الإيجابي أو الموقف السلبي الذي ينسب إلى المجرم، والنتيجة وهي الأثر الخارجي الذي يرتبه الفعل، ويتمثل بالاعتداء على حق يحميه القانون، وصلة السببية التي تربط الفعل بالنتيجة.

وبتحليل نص المادة التاسعة عشر في ضوء المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب نلاحظ الآتي:

حدد المشرع المصري صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة العمل الإرهابي في أنه «كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج....». والمشرع هنا لم يشترط اجتماع وسائل الإرهاب جملة واحدة، فيكفي أن تكون الوسيلة من الوسائل التي حددها المشرع في القوة أو العنف أو

التهديد أو الترويع. ويؤيد هذا ويؤكده استخدام المشرع حرف "أو" وهو للتخيير، ولم يستخدم حرف "و" وهو للمصاحبة والمشاركة[1].

١- القوة:

القوة لغة هي القدرة المادية أو المعنوية {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل} وهي تترك أثرًا نفسيًا هو الرهبة {ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونكم}[2]. وفي الفقه ينصرف مدلول القوة بما تحدثه في العالم الخارجي من رهبة من المتصور أن تكون القوة "عسكرية" متمكنة في استخدام السلاح، سواء كان ذلك باستخدام سلاح بطبيعته أو سلاح بالاستعمال كالأسلحة البيضاء والجنازير وغيرها؛ وقد تتمثل القوة في بعض صور "العنف المادي" كتنظيم المظاهرات الشعبية وتسييرها كوسيلة من وسائل الضغط على الحكومة[3].

٢- العنف:

(١) د. محمود صالح العادلي، الإرهاب والعقاب، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ط١، ص٤١.

(٢) سورة الأنفال آية ٦٠، وراجع مختار الصحاح، ص٥٥٨.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط٤، ١٩٩١، ص٨٥.

العنف في اللغة العربية "ينصرف إلى الشدة والقسوة"[١]. وفي اللغة الإنجليزية يعرف بأنه "ممارسة القوة المادية بطريقة تخلف إصابات بالأشخاص أو بالممتلكات[٢]. وفي اللغة الفرنسية عرفه قاموس روبير الصغير بأنه "العنف في استخدام في استعمال القوة"[٣].

والعنف بمعناه العام يقصد به كل سلوك مادي بحت ينشأ من حدث مادي في شخص كالضرب أو الجرح، أو في شيء كتلفه، فهو كل سلوك يقطع مجرى الهدوء في الكون المادي أو الكون النفسي[٤]. وذهب رأي آخر إلى أن العنف هو كل عمل يدخل كجزء من أسلوب للصراع وينطوي على إحداث الموت المادي أو المعنوي لشخص أو أكثر أو يلحق بشخص أو أكثر أذى ماديًا أو معنويًا بطريقة عمدية وقهرية[٥]. ويتخذ الضعف صورًا متباينة، وفقًا للوسائل المستعملة، فقد يتخذ صورة مظاهرات أو ضغط اقتصادي أو ضغط فكري، والعنف الفكري هو أقصى معاني العنف وأوضح مظاهره،

---

(١) مختار الصحاح، كلمة "عنف"، ص٤٥٨.

(2) The New shorter oxford English Dictionary. Clarendon press, oxford 1993, p. 3583.

(٣) رفيق سكري، العنف الفكري والدعاية السياسية، بحث منشور في مجلة الفكر العربي، العدد ٢١، ١٩٩٣، ص١١٧.

(٤) د. رمسيس بهنام، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص١٨٤.

(٥) د. محمد أبو الفتح غنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص٣٨.

ويقصد بالعنف الفكري العنف الذي يستخدم أيديولوجيا ما أو النابع من الإيمان بعقيدة معينة(١).

ويتعين أن يكون العنف على درجة من الأهمية بحيث يؤثر في مقاومة المجني عليه فيحبطها، وتقدير درجة كفاية العنف تخضع لسلطة قاضي الموضوع التقديرية(٢).

٣- التهديد:

التهديد في اللغة يعني الوعيد والتخويف(٣). ولا يختلف معنى التهديد في القانون الجنائي عن معناه اللغوي، فالتهديد هو "الوعيد بالشر" أو زرع الخوف في النفس، الضغط على إرادة الإنسان وتخويفه حتى بأن ضررًا ما سيصيبه أو سيصيب أشخاص أو أشياء له بهم صلة، مثل اختطاف أو هتك عرض(٤). ويعتقد الجاني أن المجني عليه يهمه تفادي هذا الضرر(٥). ويمكن أن يتحقق التهديد من خلال صور متعددة كالقول أو الكتابة أو الرسوم أو بحركة أو بإشارة معينة

(١) د. محمود صالح العادلي، الإرهاب والعقاب، مرجع سابق، ص٤٥.

(٢) نقض ١٩٤٢/١٢/٧، ج٦، رقم ٣٩، ص٤.

(٣) مختار الصحاح، كلمة "تهديد" ص٤٣٥.

(٤) د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص٩٨١.

(٥) د. محمود صالح العادلي، مرجع سابق ص٤٦.

سواء باستخدام عضو من أعضاء الجسم أم بأية أداة أخرى سكين أو سلاح ناري مثلاً أو غير ذلك.

فمن يصرخ في جماعة من ركاب طائرة، أو ركاب سفينة أنه سيفجر هذا المكان إذا لم يتم الاستجابة لمطالبه، سيؤدي ذلك إلى إصابة هؤلاء الركاب بحالة من الرعب والفزع، حتى وإن لم يقم بتنفيذ تهديده.

وبذلك فالتهديد لا يشترط له عبارات خاصة فالقانون لم يبين ما هو التهديد، بل ترك الأمر في ذلك لتقدير المختلفة فكل عبارة من شأنها إزعاج المجني عليه، وإلقاء الرعب في نفسه، أو إحداث الخوف عنده من خطر يراد إيقاعه بشخص، أو ماله يعتبر تهديدًا معاقبًا عليه[1].

٤- الترويع:

الترويع لغة بمعنى التفزيع أي إثارة الفزع والخوف الشديد[2]. وفي القرآن الكريم {فلما ذهب عن إبراهيم الروع}[3]. وذهب البعض إلى أن الترويع يقصد به أعلى درجات الخوف؛ لأنه يخلق جوًا عامًّا

(١) نقض ١٩٧٤/١١/١٧، ص٢٥، رقم ١٦١، ص٧٤٦، سنة ١٩٧٦.

(٢) مختار الصحاح، ص٢٦٣، ٢٦٤.

(٣) سورة هود الآية رقم ٧٤.

لدى أفراد الشعب أو غالبيتهم بأنهم يعيشون في رعب وخطر دائمين[١].

والترويع بذلك يعبر عن حالة نفسية تنتاب فئة معينة من المجتمع تتجه إليها مباشرة الأفعال الإرهابية[٢]، كأن يوجه أحد الأشخاص رسالة إلكترونية تهديدية إلى إحدى مؤسسات الدولة والعاملين فيها قاصدًا إثارة الخوف والفزع لدى العاملين أو رؤية أشلاء مجموعة من الأشخاص تتطاير نتيجة انفجار إرهابي، أو الاغتيالات لبعض المفكرين والكتاب بسبب آرائهم المناهضة للأنشطة الإرهابية.

النتيجة الإجرامية في جريمة العمل الإرهابي:

النتيجة الإجرامية بوجه عام هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي وتمثل العدوان النهائي على المصلحة محل الحماية الجنائية، والذي يقرر المشرع العقاب على الجريمة اتقاءً له[٣]. وفيما يتعلق بجريمة العمل الإرهابي فقد حدد المشرع في المادة (١٩) من قانون مكافحة الإرهاب النتيجة الإجرامية المترتبة على العمل الإرهابي

(١) د. إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص١٨، ١٩.

(٢) د. محمد بدر، مواجهة الإرهاب، النسر الذهبي للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٦١.

(٣) د. محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص٦٢١.

بأنها حدوث عاهة مستديمة يستحيل برؤها. ويلاحظ أن المشرع المصري حدد النتيجة الإجرامية على سبيل الحصر، ويترتب على ذلك أنه تنتفي جريمة العمل الإرهابي إذا أدت إلى نتيجة إجرامية مغايرة للنتيجة التي حددها المشرع المصري.

نطاق الإشتراك في جريمة العمل الإرهابي:

القاعدة العامة:

يعتبر شريكا في جريمة وفقا للمادة ٤٠ عقوبات: "أولا: كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة اذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض. ثانيا: من اتفق مع غيرة على ارتكاب الجريمة، فوقعت بناء على هذا الاتفاق. ثالثا: من أعطى الفاعل، أو الفاعلين سلاحا، أو آلات، أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمة بها، أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لإرتكابها ". ويترتب على ذلك أن أي عمل يخرج عن هذه الوسائل لا يصلح أن يكون اشتراكا في الجريمة[1] وعلة حصر الشارع الاشتراك هي أن أفعال الاشتراك في

(١) دكتور. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، الطبعة الرابعة ٢٠١٥. ص ٢٩١، ٢٩٢.

ذاتها لا عقاب عليها، إذ لا تعدو أن تكون أعمالا تحضيرية، فرأى الشارع حصر وسائلها حتى لا يترك الأمر لتحكم القاضي [1].

مفهوم الشريك في جريمة العمل الإرهابي.

يثور التساؤل هل اكتفى الشارع بهذه الصور الثلاثة في مجال الاشتراك في جريمة العمل الإرهابي:

الإجابة بالنفي وهو ما بدا واضحا من نص المادة (٨٨ مكرر ب) من قانون العقوبات والتي تقضى بسريان أحكام المادة (٨٢ ع) على الجرائم الواردة بالقسم الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات. وبالرجوع الى نص المادة الأخيرة نجدها كالتالي "يعاقب باعتباره شريكا في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب: (١)- كل من كان عالما بنيات الجاني وقدم اليه اعانات أو وسيلة للتعيش أو للسكن أو مأوى أو مكانا للاجتماع، أو غير ذلك من التسهيلات، وكذلك كل من حمل رسائله، أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة، أو اخفائه أو نقله أو اعلانه[2].

(١) المرجع السابق.

(٢) المذكرة الايضاحية للقانون رقم٤٠ لسنة ١٩٤٠ تعليقا على المادة ٨٢ عقوبات، د. عبد المهيمن بكر، جرائم أمن الدولة الخارجي، دراسة مقارنة في القانون الكويتي والمقارن، دار النهضة العربية، ١٩٧٦، ص ١٩١.

ويقصد بهذه الفقرة أن ينطوي على تقديم الاعانة، أو وسائل التعيش، أو السكن، . . . . . إلخ على عمل ايجابي يخرج عن المألوف عرفا في صلات مقدم هذه الاشياء بالشخص الآخر، فلا يدخل في حكم هذه الفقرة الحالات التي يشترك فيها شخص مع آخر في المعيشة، أو السكن كحالة الزوجة مع زوجها، أو الزوج مع زوجته أو الولد مع أبية[1].

ويستفاد من النص السابق أن القانون يعتبر مرتكب بعض الأفعال والتي لا تعتبر من قبيل أفعال الاشتراك في جريمة الجاني، شريكا في الجريمة الأصلية خروجا على القواعد العامة للاشتراك [2].

ثانيًا: الركن المعنوي في جريمة العمل الإرهابي:

تعد جريمة العمل الإرهابي من الجرائم العمدية، يتمثل الركن المعنوي فيها في صورة القصد الجنائي، فهي لا تقع بطريق الخطأ، إلا أن القصد الجنائي العام لا يكفي لقيام هذه الجريمة، بل لابد من توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر، أو إيذاء الأفراد أو

(١) راجع المذكرة الايضاحية للقانون رقم٤٠ لسنة ١٩٤٠ تعليقا على المادة (٨٢) ع المرصفاوى في قانون العقوبات تشريعا وقضاء، ص٣٢٩.

(٢) د. مأمون سلامة، جرائم امن الدولة من جهة الخارج ومن جهة الداخل، ص ٣٠.

إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم، أو حقوقهم العامة أو الخاصة، أو أمنهم للخطر أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي، أو الأمن القومي، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالموارد الطبيعية، أو بالآثار، أو بالأموال، أو بالمباني، أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو وضع أو عرقلة السلطات العامة، أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات، أو مؤسسات ومعاهد العلم أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر عن القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها أو مقاومتها أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح؛ وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة أو الإعداد لها أو التحريض عليها إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمن من السلع والمواد الغذائية والمياه أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات. ولا أهمية للدافع أو الباعث على القيام بالعمل الإرهابي، إذ إن الدفع لا يعد عنصرًا من عناصر التجريم، فالجريمة تتحقق حتى

لو كان الدافع إليها شريفًا، كأن يحاول الجاني من خلال هذا العمل إجبار السلطات على تغيير سياستها أو منهجها الاقتصادي.

ويبدو أن المشرع المصري استخدم نهجًا أكثر توسعًا في صياغته لنص المادة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب، فالمادة (٨٦) من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢[١] يستفاد منها قيام القصد الخاص للجريمة الإرهابية بأمرين: إما الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وآمنه للخطر، في حين أن المادة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب اشتملت على أفعال أكثر من تلك التي نصت عليها المادة (٨٦) سالفة الذكر بكثير، كل من هذه الأفعال يشكل قصدًا جنائيًّا خاصًّا في جريمة العمل الإرهابي.

وبالتالي يمكن استخلاص القصد الجنائي في جريمة العمل الإرهابي في مجموعة مصطلحات[٢] منها "الإخلال بالنظام العام"

---

(١) نصت المادة (٨٦) على أنه "يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة، أو العنف أو التهديد، أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وآمنه للخطر...".

(٢) راجع في شأن هذه المصطلحات باستفاضة د. محمود صالح العادلي، الإرهاب والعقاب، مرجع سابق، ص٥٤ وما بعدها، د. أحمد محمد أحمد أبو

و"سلامة المجتمع" و"مصالح المجتمع" و"الوحدة الوطنية" و"تعريض حقوق وحريات الأفراد الخاصة أو العامة للخطر" و"غيرها من الحقوق والحريات التي كفلها الدستور والقانون".

ولا تختلف هذه المصطلحات عن تلك المكونة للركن المادى، فقد اتفق كلا من قانون العقوبات "المادة ٨٦" وقانون مكافحة الارهاب "جريمة العمل الارهابى" علي أن يكون الهدف من الجريمة الارهابية "الاخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع ومصالحه أو أمنه للخطر .....".

وحقيقة تعد هذه العبارات فضلا عن الغموض الكامن فيها، جديرة بوضع كافة الجرائم الواردة فى قانون العقوبات تحت مظلة الجريمة الارهابية، ذلك لأن أى جريمة أيا كانت من شأنها تحقيق هذا الهدف، لأن السلوك الاجرامى في حد ذاته هو سلوك ماس بأمن المجتمع، ونظامه القانون العام، ومصالحه وسلامته وهذا سيتضح فيما يلي.

يمثل النظام العام الأساس السياسي أو الاجتماعى أو الاقتصادى أو القانونى أو الأخلاقى في المجتمع الواحد، وبالتالي فان

مصطفى، الإرهاب ومواجهة جنائية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ص١٧١ وما بعدها.

أى جريمة بصرف النظر عن مدى خطورتها، تشكل اخلالا بالنظام العام داخل الدولة.

ومن الأمثلة على الجرائم المخلة بالنظام السياسى للدولة، اعتناق بعض المواطنين للفكر الاشتراكى والمناداه بتطبيقه، ذلك لأن النظام السياسي للدولة تغير منذ ١٩٨٠ بعد التراجع عن النظام الاشتراكى التي كانت مصر قائمة على أساسه منذ ثورة يوليو ١٩٥٢، وهذا يظهر جليا من خلال التعديل المدخل على المادة الأولى من الدستور المصرى الصادر في ١٩٧١، والتى تنص قبل تعديلها على أن "جمهورية مصر العربية دولة نظامها اشتراكى ديموقراطى يقوم علي تحالف قوي الشعب العاملة"، والتى أصبحت بعد تعديلها "جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديموقراطى يقوم على أساس المواطنه".

ومن الأمثلة على الجرائم المخلة بالنظام الاقتصادى المطالبة بعودة النظام الاقتصادى الاشتراكى عوضا عن اقتصاد السوق الحر المعمول به منذ ١٩٨٠ وحتى الآن.

كما لا يختلف مفهوم "تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر" من سابقه المتمثل في "الاخلال بالنظام العام" في أنه مفهوم مطاط وغامض، فضلا عن أنه يتحقق عند ارتكاب أى جريمة في قانون العقوبات.

وقد انتقد جانب من الفقه خطة الشارع المصري في ذلك، لأن جوهر القصد الجنائي الخاص هو أن ينصرف غرض الجاني إلى تحقيق واقعة معينة، هذه الواقعة لابد أن تتصف بالتحديد، ولا يعد الإخلال بالنظام العام وتعريض أمن المجتمع وسلامته للخطر من الوقائع المحددة التي تصلح لأن تشكل قصدًا جنائيًّا خاصًّا في جرائم الإرهاب، لأنها مصطلحات تتسم بالمرونة والاتساع، بل والغموض وقد تستعصي على التحديد، لأن فكرة النظام العام هي فكرة نسبية تتغير بتغيير الزمان والمكان والفلسفات السياسية والاجتماعية التي تسود في المجتمع(١).

وقد أيدت محكمة النقض ذلك حين ذكرت في حكم حديث لها أن فكرة النظام العام هي فكرة نسبية، فالقاضي في تحديد مضمونها مقيد بالتيار العام السائد بشأنها في بلده وزمانه، مما تعتبر معه مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض، وفي ذلك ضمانة كبرى لإقامة هذا التحديد على أسس موضوعية(٢).

(١) د. أشرف توفيق شمس الدين، السياسة التشريعية لمكافحة الارهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية، مجلة الدستورية، العدد١٢، السنة٥، اكتوبر٢٠٠٧.

(٢) نقض رقم ١٠١٣٢ لسنة ٧٨ قضائية، جلسة ١١ مايو ٢٠١٠.

وجرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن "الجزاء الجنائي لا يكون مبررًا إلا إذا كان مفيدًا من وجهة اجتماعية، ويكون مخالفًا للدستور إذا جاوز الحدود التي لا يكون معها ضروريًّا"(١).

وقضت أيضًا بأنه "سواء كان النص العقابي غامضًا أو قميعًا، فإن إبهامه أو مجاوزته لغاياته، يجمعهما التجهيل بحقيقة الأفعال المنهي عنها، وهو ما يناقض ضرورة أن تكون القيود على الحرية الشخصية التي تفرضها القوانين الجزائية محددة بصورة ضرورية لا التباس فيها، ذلك أن هذه القوانين تدعو المخاطبين بها إلى الامتثال لها كي يدافعوا عن حقهم في الحياة وكذلك عن حرياتهم، ومن ثم كان أمرًا مقضيًّا أن تصاغ النصوص العقابية بما يحول دون انسيابها أو القياس عليها أو تباين الآراء حول مقاصدها"(٢).

وهذه السوابق القضائية المستقر عليها والتي كرستها أحكام المحكمة الدستورية العليا تؤكد على ضرورة أن تكون نصوص التجريم دقيقة وواضحة لا يشوبها غموض، حيث إن غموض وتجهيل النص العقابي سيؤدي إلى المساس بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات التي يفترض دومًا أن يكون المخاطبون بالقانون العقابي على علم كاف بالأفعال المعاقب عليها حتى لا يقعوا تحت طائلة القانون.

---

(١) القضية رقم ٤٩ لسنة ١٧ قضائية دستورية، جلسة ١٩٩٦/٦/١٥.

(٢) القضية رقم ١٠٥ لسنة ١٢ قضائية دستورية، جلسة ١٩٩٤/٢/١٢.

علاوة على ذلك فقد عدل الشارع في الفقرة الثانية من المادة (٢) عن الركن المادي المتمثل في القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، بالنسبة لبعض الجرائم مع الاكتفاء فقط بتحقيق الركن المعنوي، والتي تتمثل في "كل سلوك من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية، أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات إذا ارتكبت بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة أو الإعداد لها أو التحريض عليها.

ويعد ابتداء الشارع هذه الفقرة بعبارة كل سلوك، مفاده عدم اشتراط استخدام "القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع" كأساس وشرط مفترض لوصف العمل الإرهابي، بل أجاز في أفعال إجرامية معينة أن يتخذ السلوك الإجرامي صورًا غير التي تضمنتها الفقرة الأولى، ومن ثم يكون الشارع قد خرج في الفقرة الثانية عن الشروط اللازم توافرها في الجريمة لإسباغ السلوك وصف الإرهاب عليها.

وحقيقة الأمر أن الشارع في هذه الفقرة جرم "سلوكًا"، والسلوك من الأشياء التي يصعب معرفتها ما لم يقترن بأفعال؛ فضلاً عن الإضرار بالاتصالات حيث يصعب تحديد المقصود بها، هل يقصد منها وسائل الاتصال أم مرفق الاتصالات بوجه عام.

وقد عرفت الاتصالات في قانون يتضمن الاتصالات على أنها "أية وسيلة لإرسال أو استقبال الرموز أو الإشارات أو الرسائل أو الكتابات أو الصور أو الأصوات، وذلك أيًّا كانت طبيعتها، وسواء كان الاتصال سلكيًّا أو لاسلكيًّا"(١). وإذا كان هذا هو المقصود فإن الأمر يثير صعوبة بالغة، لأنه سوف يدخل الكثير من الأفعال – إنشاء أو تشغيل شبكات الاتصالات أو تقديم خدمات الاتصالات دون حصول على ترخيص، استخدام أو المساعدة على استخدام وسائل غير مشروعة للقيام بالاتصالات– فهذه الجرائم تدخل في نطاق الجرائم المضرة بالاتصالات، ومن ثم يجوز إدراج هذه الجرائم تحت مظلة الجريمة الإرهابية، أما إذا كان المقصود هنا، مرفق الاتصالات بوجه عام، فمن ثم يكون الإضرار "بالجهاز القومي لتنظيم الاتصالات" باعتباره هيئة قومية منشأة لإدارة مرفق الاتصالات.

(١) بند (٣) من المادة (١) من قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.

المبحث الثالث

عقوبة جريمة العمل الإرهابي

لا غنى في السياسة العقابية الحديثة من الاستعانة بكل من العقوبة والتدبير الاحترازي كصورتين لرد الفعل الاجتماعي ازاء الجاني، لذا فمن النادر في التشريعات المقارنة أن يقتصر النظام العقابي على أحدهما ويستبعد الأخرى، لأن كل منهما تحقق في مجالها الخاص ما تعجز الأخرى عن تحقيقه(١).

وهذا بالفعل ما أراده المشرع المصري في جريمة العمل الإرهابي فقرر عقوبات أصلية وعقوبات اضافية، كما أقر أيضا مسئولية الشخص المعنوي في جريمة العمل الإرهابي.

العقوبات الأصلية:

عاقب المشرع المصري على(جريمة العمل الإرهابي) "كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر أو غيرها

(١) د. محمد إبراهيم زيد التدابير الاحترازية المجلة الجنائية القومية مارس ١٩٦٨ص ٨٥ وما بعدها .د. عبدالفتاح الصيفي الجزاء الجنائي، بيروت ١٩٧٢، ص١٣٠وما بعدها.

من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها أو مقاومتها أو تعطيلها أو تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح. وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة أو الإعداد لها أو التحريض عليها إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات". بالسجن المشدد عشر سنين.

وتشدد العقوبة الي السجن المؤبد اذا ترتب على تلك الجريمة حدوث عاهة مستديمة يستحيل برؤها.

أما اذا نتج عن العمل الإرهابى وفاة شخص تكون العقوبة الإعدام.

وفي الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة جماعة إرهابية[1] يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذه الجماعة بالعقوبة المقررة في الفقرة الأولي من هذه المادة ما دامت الجريمة قد ارتكبت لحساب الجماعة أو لمصلحتها.

العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي:

إذا ما ارتكبت جريمة تمويل الإرهاب بواسطة جماعة إرهابية فان المشرع لم يكتفى بعقاب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذه الجماعة كما ورد في الفقرة السابقة ما دامت الجريمة قد ارتكبت لحساب الجماعة أو لمصلحتها وإنما قرر عقوبة أخرى على الجماعة الإرهابية (كشخص معنوي) وهى الغرامة التي لا تقل عن مائة الف جنيها ولا تجاوز ثلاثة ملايين جنية وتكون مسئولة بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات.

(١) عرفت المادة الأولي"فقرة ١" من قانون مكافحة الارهاب "الجماعة الارهابية" بأنها "كل جماعة أو جمعية أو هيئة أو جهة أو منظمة أو عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل أو غيرها أو كيان تثبت له هذه الصفة أيا كان شكلها القانونى أو الواقعى، سواء كان داخل البلاد أو خارجها وأيا كان جنسيتها أو جنسية من ينتسب اليها، تهدف الى ارتكاب واحدة أو أكثر من جرائم الارهاب أو كان الارهاب من الوسائل التى تستخدمها لتحقيق أو تنفيذ أغراضها الاجرامية".

التدابير الإحترازية [1]:

المشرع المصري في معالجته للجرائم الإرهابية، قدر أن العقوبة قد لا تكون كافية من أجل درء خطر ارتكاب مثل هذه الجرائم في المستقبل، لذا فانة أجاز للمحكمة فضلا عن الحكم بالعقوبة المقررة الحكم كذلك بتدبير من التدابير الآتية:

نصت المادة ٣٧ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أنه "للمحكمة فى أى جريمة إرهابية فضلا عن الحكم بالعقوبة المقررة أن تقضي بتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

١- ابعاد الأجنبي عن البلاد.
٢- حظر الاقامة في مكان معين أو منطقة محددة.
٣- الالزام بالإقامة في مكان معين.
٤- حظر الإقتراب أو التردد على أماكن أو محال معينة.
٥- الالزام بالوجود في أماكن معينة في أوقات معينة.
٦- حظر العمل في أماكن معينة أو مجال أنشطة محددة.
٧- حظر استخدام وسائل اتصال معينه أو المنع من حيازتها أو احرازها.
٨- الالزام بالاشتراك في دورات إعادة تأهيل.

(١) ونص كذلك المادة (٨٨مكرر) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ الصادر بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات والاجراءات الجنائية.

- وفيما عدا التدبير الأول لا يجوز أن تزيد مدة التدبير عن خمس سنوات.
- ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر.
- وفى جميع الحالات يترتب على الحكم بالإدانة في جريمة إرهابية فقد شرط حسن السمعة والسيرة اللازمين لتولى الوظائف العامة أو الترشح للمجالس النيابية.

تجميد الأموال كتدبير احترازي:

نصت المادة (٤٧) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أنه:

- تسري أحكام المواد ٢٠٨ مكرر (أ) و٢٠٨ مقرر(ب) و٢٠٨ مكرر (ج) و ٢٠٨ مقرر (د) من قانون الإجراءات الجنائية في الأحوال التي يظهر فيها من الإستدلال أو التحقق دلائل كافية على الإتهام بارتكاب أي جريمة إرهابية.
- وللسلطات المختصة اتخاذ التدبير التحفظية اللازمة بما في ذلك تجميد الأموال والمنع من التصرف فيها أو إدارتها أو المنع من السفر على أن تلتزم بالأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المواد المذكورة بالفقرة الأولى من هذه المادة.

العقوبات التبعية والتكميلية في جرائم الإرهاب:

أفرض المشرع المصري للجرائم الإرهابية عقوبات تبعية خاصة بتلك الجرائم بالإضافة للعقوبات المنصوص عليها في المواد من ٢٤ الى ٣١ من القسم الثاني من الباب الثالث من قانون العقوبات نظرا لخطورة الجرم وذلك وفقا لما نصت علية المادة ٨٨ مكرر (ب) من قانون العقوبات لتصبح كالتالي:

أولا: الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (٢٥) من قانون العقوبات بصدد جرائم الإرهاب[١].

ثانيا: العزل من الوظائف العامة كعقوبة بصدد جرائم الإرهاب[٢].

ثالثا: مراقبة البوليس كعقوبة بصدد جرائم الإرهاب[٣].

رابعا: المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية بصدد جرائم الإرهاب[٤].

خامسا: حل واغلاق التنظيمات الإرهابية كعقوبة تكميلية وجوبية[٥]

سادسا: الغرامة كعقوبة تكميلية جوازية بشأن جرائم الإرهاب[٦].

---

(١) راجع نص المادة ٢٥ م قانون العقوبات.

(٢) راجع نص المادة ٢٦ من قانون العقوبات.

(٣) راجع نص المادتين٧٥، ٢٨ من قانون العقوبات.

(٤) راجع نص المادة ٨٨ مكرر ب ونص المادة ٩٨ من قانون العقوبات.

(٥) راجع نص المادة ٨٨ مكرر ونص المادة ٩٨ من قانون العقوبات.

(٦) راجع نص المادة ٨٨ مكرر ب ونص المادة ٨٣ عقوبات.

الخاتمة:

يشكل الارهاب التحدى الأكبر للسياحة، ولما كانت السياحة ترتبط بالأمن والاستقرار الذي يشكل ركيزة مهمة لها، فان الصلة تبدو وثيقة بين الارهاب والسياحة.

ولذا أضحى الإرهاب من الموضوعات التي تفرض نفسها بقوة ضمن المنظومة التشريعية والفقهية لمعظم الدول، وذلك لترسيخ اقتناع مفاده أنه من العبث الحديث عن السياحة والتنمية دون استحضار أهم نقطه ترتكزان عليها وهى محاربة الجريمة الإرهابية في ميلادها، ودفعت هذه الأهمية مصر إلى تجريم العمل الإرهابي على غرار التشريعات المقارنة من خلال قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، وهو دفعنا الي اختيار هذا الموضوع جريمة العمل الارهابى عنوانا لبحثنا، وقد ترتب على هذه الدراسة مجموعه من النتائج وكذلك المقترحات:

نتائج الدراسة:

١. الارهاب هو أخطر مشكلات القرن الحالى ويقوم بتدمير الاقتصاد والدخل القومى وعدو التنمية الاقتصادية، وأكثر ما يؤثر فى قطاع السياحة والذى بدوره يؤثر على الدخل القومى للبلاد.

٢. الارهاب يوقف عجلة التنمية وله تأثيرات سيئة تؤدى الى زيادة البطالة وهروب الاستثمار وتراجع التمويل وزيادة التضخم والخلل في ميزان المدفوعات والميزانية العامة للدولة وتأثيره على الأسواق المالية.

٣. تبنى المشرع المصرى سياسة تشريعية خاصة فى قانون مكافحة الارهاب وبالتالى جريمة العمل الارهابى، سمتها الأساسية التشدد، ويرجع ذلك الى خطورة جريمة العمل الارهابى، وأثرها غير المحدد، وأهمية الحق المعتدى عليه.

٤. تضمن قانون مكافحة الارهاب المصرى رقم ٩٤لسنة ٢٠١٥ النص على جريمة العمل الارهابى كجريمة مستقلة فى المادة "التاسعة عشر" فى حين وضع تعريفا شاملا لها فى المادة "الثانية".

٥. حدد المشرع المصرى النتيجة الاجرامية في جريمة العمل الارهابى على سبيل الحصر بأنها "حدوث عاهة مستديمة يستحيل برؤها" ويترتب على ذلك أنه تنتفي جريمة العمل الارهابى اذا أدت الى نتيجة اجرامية مغايرة للنتيجة التى حددها المشرع.

٦. حدد المشرع المصرى الأفعال التى تدخل فى نطاق القصد الجنائى الخاص وتتمثل فى أفعال كثيرة للغاية حاول من خلالها الاحاطة بمختلف جوانب تلك الجريمة، بهدف السيطرة ما أمكن علي تلك الجريمة والحد منها.

٧. لم يكتفى المشرع المصرى بالصور الثلاثة في الاشتراك "القواعد العامة" فى جريمة العمل الارهابى، ولكن اعتبر مرتكب بعض الأفعال والتى لا تعتبر من قبيل أفعال الاشتراك، شريكا في الجريمة الأصلية خروجا على القواعد العامة للاشتراك.

٨. تدرج المشرع المصرى بالعقوبة على جريمة العمل الارهابى فكانت السجن المشدد فالسجن المؤبد فالاعدام اذا ترتب على العمل الارهابى وفاة شخص، بالاضافة للعقوبة المقررة على الشخص المعنوى.

المقترحات:

١. لا مراء على أن ما تمر به مصر الآن هى حالة من الارهاب المنظم الذى يطال كل شئ الأخضر واليابس وهو ما يعد ظرفا استثنائيا من وجهة نظرنا قد تكون مبررا لهذا العمل والذى هو أمامنا الآن، الا أننا نناشد المشرع المصرى ضرورة العدول عن هذا العمل فور الانتهاء من هذه المرحلة والتغلب عليها.

٢. مما سبق نرى أنه من الأجدر والأولى بالمشرع المصرى أن يسلك مسلكا مغايرا للعديد من التشريعات في هذا الأمر، بأن يعاقب بنص مستقل وواضح على جريمة ارهابية معينة بالذات "كجريمة تفجير السيارات المفخخة" أو "استهداف السياحة" أو "تفجير الطائرات"، بوصفها جرائم خطيرة يترتب عليها دمار واسع وأضرار كبيرة وخسائر

هائلة فى الأرواح والأجساد، فحتى لو قضى الجانى الارهابى في العملية الانتحارية يبقي من الممكن ايقاع العقاب نفسه بكل من أسهم فى هذه الجريمة وفقا لأحكام المساهمة الجنائية. ومبرر ذلك أن التفجير يعد من أساليب الارهاب شيوعا فى العالم، ويرجع ذلك الى عدة أسباب أهمها أنه يؤدى الى جذب الانتباه من قبل الجماهير ووسائل الاعلام، وبذلك تتحقق الغاية المرجوة منه وهى الرعب والاثارة في الجماهير والتأثير السلبى فى موقف السلطة.

٣. رغم قناعتنا الشخصية بأهمية وضرورة الحل الجنائى الحاسم للظاهرة الارهابية، الا أن ذلك لا يمنعنا من القول أنه ليس بهذا الطريق وحده تعالج هذه الظاهرة بل لابد من معالجتها من كافة النواحى بحيث يترافق مع الحل الجنائى حل اجتماعى وتربوى وسياسى لهذه الظاهرة، ذلك أنها مشكلة أشمل وأعمق من أن تنحصر فى جانب واحد مما يستلزم ضرورة توافر كافة الجهود فى مختلف مجالات العمل الوطنى، ونرى اتباع سياسة اتفاقية اعلامية تحث الجماهير على المشاركة في التصدى لظاهرة الارهاب، كما يتحتم علينا أن لا ننكر أهمية تنمية الوعى لدى المواطن بخطورة وأضرار الارهاب ومدارس التفكير، فهو أمر ضرورى لوقاية المجتمع من الانجراف فى هذا التيار.

المراجع:

١. د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ط٢، ٢٠٠٨.

٢. د. أحمد فتحي سرور، حكم القانون في مواجهة الإرهاب، مجلة الدستورية، العدد ١٢، السنة ٥، أكتوبر ٢٠٠٧.

٣. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط٤، ١٩٩١، ص٨٥.

٤. د. أشرف توفيق شمس الدين، السياسة التشريعية لمكافحة الإرهاب ومدى اتفاقها مع أصول الشرعية الجنائية، مجلة الدستورية، العدد ١٢، السنة ٥، أكتوبر ٢٠٠٧.

٥. د. مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ١٩٩٥.

٦. د.أحمد جلال عزي الدين، الإرهاب والعنف السياسي، دار الحرية، ١٩٨٦. ٧. د. محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والداخلي، دراسة مقارنة، مكتبة الأنجلو المصرية، بدون سنة نشر.

٨. د. إمام حسنين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٤.

٩. د.عثمان أحمد عثمان، الارهاب وأثره علي التنمية الاقتصادية في مصر، منشورات المركز المصرى لمكافحة الارهاب.

١٠. د. محمود صالح العادلي، الإرهاب والعقاب، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ط١.

١١. رفيق سكري، العنف الفكري والدعاية السياسية، بحث منشور في مجلة الفكر العربي، العدد ٢١، ١٩٩٣.

١٢. د. رمسيس بهنام، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص.

١٣. د. محمد أبو الفتح غنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

١٤. د. محمود نجيب حسن، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.

١٥. د. إبراهيم عيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربي

١٦. د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، الطبعة الرابعة ٢٠١٥، ١٩٩٦.

١٧. د. عبد المهيمن بكر، جرائم أمن الدولة الخارجي، دراسة مقارنة في القانون الكويتي والمقارن، دار النهضة العربية، ١٩٧٦.

١٨. د. أحمد محمد أحمد أبو مصطفى، الإرهاب ومواجهة جنائية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة.

١٩. د. محمد إبراهيم زيد التدابير الاحترازية المجلة الجنائية القومية مارس ١٩٦٨.

٢٠. د. عبدالفتاح الصيفي الجزاء الجنائي، بيروت ١٩٧٢.

القواميس:

١. مختار الصحاح.

٢. قاموس اكسفورد باللغة الانجليزية.

القوانين والمراسيم:

١. قانون العقوبات المصرى.

٢. قانون الاجراءات الجنائية المصرى.

٣. قانون مكافحة الارهاب المصرى رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.

الاتفاقيات الدولية:

١. اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الارهاب لعام ١٩٣٧.

٢. الاتفاقية الأوروبية لقمع الارهاب لعام ١٩٧٧.

٣. الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن.

٤. الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب ١٩٩٩.